



Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

8/16- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه ينبغي فهم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ والعمل بموجبه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه على نحو يتفق مع مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه قد اعترف في الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وكشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام،

وإذ يشير أيضا إلى أنه يتعين تنفيذ الإطار وفقا للصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،² وقانون حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الإطار على أنه ينتقص من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو قد تحصل عليها في المستقبل أو يلغيها،

وقد نظر في مذكرة الأمانة³ بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴

1- يحيط علما بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين

للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

* لا ينبغي تفسير أي شيء في هذا المقرر على أنه يشير إلى الفصل بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

³ CBD/WG8J/12/7.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تبادل المعلومات مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وأن تقدم معلومات إلى المنتدى عن الأنشطة المضطلع بها في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
